فصل يلزم من قال بمنع الاتباع هذا القول في سائر الانبياء
غير نبينا صلى الله عليه وسلم او يخالفون بينهم اما من منع الاتباع
عقلاً فيطرد اصله في كل رسول بلا مرية واما من مال الى النقل
فاينما تصور له وتقرر اتبعه ومن قال بالوقف فعلى اصله ومن يقول
قال بوجوب الاتباع لمن قبله يلتزمه بمساق حجته في كل
نبي عليهم السلام **فصل** هذا حكم ما تكون المخالفة نبي
فيه من الاعمال عن قصد وهو ما يسمى معصية ويدخل تحت التكليف
واما ما يكون بغير قصد وتعمد كالسهو والنسيان في الوظائف
الشرعية مما تقرر الشرع بعدم تعلق الخطاب به وترك
المؤاخذة عليه فاحوال الانبياء عليهم في ترك المؤاخذة به
وكونه ليس بمعصية لهم مع اممهم سواء ثم ذلك على نوعين
ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الاحكام وتعليم
الامة بالفعل واخذهم باتباعه فيه وما هو خارج عن هذا باتباعهم
مما يختص بنفسه اما الاول فحكمه عند جماعة من العلماء حكم السهو
في القول في هذا الباب وقد ذكرنا الاتفاق على امتناع
ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم وعصمته من جوازه عليه
قصداً او سهواً فكذلك قالوا الافعال في هذا الباب لا يجوز
طروء المخالفة فيها لا عمداً ولا سهواً لانها بمعنى القول من جهة
التبليغ والاداء وطروء هذه العوارض عليها يوجب التشكيك
وتسبب المطاعن واعتذروا عن احاديث السهو بتوجيهات وسبب الطاعن
نذكرها بعد هذا والى هذا مال ابو اسحق وذهب الاكثر من الفقهاء

والمتكلمين

والمتكلمين الى ان المخالفة في افعال البلاغية والاحكام الشرعية
سهواً وعن غير قصد منه جائز عليه كما تقرر من احاديث في الصلوة السهو
وفرقوا بين ذلك وبين الاقوال البلاغية لقيام المعجزة على
الصدق في القول ومخالفة ذلك يناقضها واما السهو في
الافعال فغير مناقض لها ولا قدح في النبوة بل غلطات الفعل
وغفلات القلب من سمات البشر كما قال صلى الله عليه وسلم
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني نعم بل حالة
النسيان والسهو هنا في حقه عليه الصلوة والسلام سبب
افادة علم وتقرير شرع كما قال صلى الله عليه وسلم اني لانسى او
او انسّى لاسن بل قد روي لست انسى ولكن انسّى
لاسن وهذه الحالة زيادة له في التبليغ وتمام عليه في
النعمة بعيدة عن سمات النقص واعراض الطعن فان القائلين
بتجويز ذلك يشترطون ان الرسل عليهم لا تقر على السهو والغلط
بل ينبهون عليه ويعرفون حكمه بالفور على قول بعضهم وهو
الصحيح وقبل انقراضهم على قول الآخرين واما ما ليس طريقه
البلاغ ولا بيان الاحكام من افعاله عليه السلام وما يختص
به من امور دينه واذكار قلبه مما لم يفعله ليتبع فيه فالاكثر من
طبقات علماء الامة على جواز السهو والغلط عليه فيها ولحوق
الفترات والغفلات بقلبه وذلك بما كلفه من مقاسات
الخلق وسياسات الامة ومعانات الاهل وملاحظة وسياسة
الاعداء ولكن ليس على سبيل التكرار ولا الاتصال بل على

Copyright © King Saud University